

وكره ان تروج عليها مثلا فالعاب ولا يلزم كاستقام
الق قبل العقد لانه تشبيه في عدم الرجوع لانه
استقام الشيء قبل وجوبه وتعد له الرجوع
قيد ايت عبد السلام بالقرب كالا عطا خوف
الطلاق او لعراقه صرة في فصل موجب الخلاق بعد
طول ولقول منتهى عند الاقالة اخاف ان يبعها
لغيره يقال ان يبعها فهي لك فلا شيء ان يبعها
بعد طول نقله مع قال في البعد كسنتي وفي
ان حرد في التزامه بان الخمي ثم وفواظهم
المدونة وابت محرم والمبطل وغيرهما وخو
في شب وتبعه حشر الا ان خلقه بقوله
فيلزمه الميضي فقط بل الرجوع وميضي الله سهلة
اللفظة كما في حشر وجه الشفان زوجي اختك
مثلا بلكة اعلم ان ازوجك اخي بلكة او تسع قبل
الدخول وتبت بعده بالاكتر من المسمى وصدان
المثل كما في مع خمر او مجرول الاجل والفيما اي الحرام
والمجرول واعمل معلوم الاجل في مهر المثل وان
يسم قصرجه وتبعه ايت العلي حربية ولد الامه لانه
بيع للاولاد معه وليد خول مهر المثل فان تتركها
فلكل حكمه وقيل بالمثل ايقم في الوعد لانه ان خلا
في الصداق ورجح متعبه بالمتابعة لتعليقها فوان
او قرابة لها وان لم توقع مضي بها مراعاة للقول
بالكراهة كذا في توضيح الاصل وتبعه شراجه
المتعلق

مبحث
ان يبعها
فيها لك

وتفقيه بت متعللا بان ايت عرفة لم يزوج عليه
ويفسخ بالجعل قطعا لعدم لوقمه وكوه المعالة والاجل
للمالقة السلق وان امره بالوق فوجه بالعين عن
الزوجة اولها اطلقت فان دخل فعليها الق وعم
الوكيل الثانية ان ثبت تعدد به ومعلوم ان الثبوت
بينة او اقرار والابان لم يكن الا مجرد الدعاوي
خلق الزوج انه ما امر الا بالوق الوكيل انه ما تفدي
وضاعت الثانية عليها وفي كل عزم وتزد البيوت
في دعوى التحقيق على القاعدة والميضي مجرد التناول
وهل ان كل الزوج وعم الا لوق لها خلق الوكيل
وهو الظم فان نكل عزم له ما اخذت اول الكون التناول
كالاقرار خلاف وثبت النكاح فلا يفسخ بعد الدخول
كان له يدخل ويرضي احد هما ما قال الاخر لا التزم
الوكيل الا لوق الثانية مثلا للمنيعة وزيادة النفقة
والا يرض احد هما فان قامت له بينة ما امر الا بالوق
خلقها ما رضيت بها وبالعكس ان قامت لها ما
رضيت بالوق خلقت ما رضي العقب والابق لواحد
بينة خلقا والتكول والرد على ما سبق وتبذ الزوج
على المفيد خلا فالما في الاصل ثم ضبح بطلاق وان
علمت العدي فقط او علم فقط تعلمها ولم تعلم يعلمه
فان والابان علم فقط او علمت يعلمه او لم يعلم واحد
يعلم الاخر فالعان وكوه صدق السر وعمل به ان
اعلمنا غيره وخلقته ان ادعت الرجوع عنه الا

مبحث
ان امره بالوق
فزوجها بالعين